

**أربع قواعد في كتاب
(الرسالة)
اثنان للكتاب واثنان للسنة**

د. ضرغام منهل محمد

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

**Four rules in the book (the message)
two for book and others for Sunnah**

D. Dhurgham Manhel Muhammed

Al- Anbar University/ College of Islamic Sciences

Research Summary:

It is known that science "jurisprudence" is a group of rules regimented by diligence, Knowing these rules help industrious in devising legal provisions correctly, Research has studied four bases in the book ALRESALA " the message" of Imam Shafei: Two bases of them relate to in the Koran, the first rule of them: "All the Quran was revealed in Arabic" The second rule: "The Quran does not be canceled without Quran," bases of them relate to Prophet Mohammed Sunna . The first rule of them: "What was general, Sunna specifies it", and the second rule: " Sunna explains Quran," . Research studied the four rules in some detail, noting the views of fundamentalists

The research plan included : introduction, three sections , first section focused on definition of terms , and the difference between the two rules : fundamentalism , and jurisprudence , and the second section focused on: the fundamentalism rules mentioned in Quran, and the third section : the fundamentalism rules mentioned in Sunna.

ملخص البحث

من المعلوم أن علم (أصول الفقه) عبارة عن جملة قواعد ينضبط بها الاجتهاد، والإحاطة بهذه القواعد تساعد المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية بشكل صحيح، وقد تناول البحث أربع قواعد في كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي: قاعدتان منهما تتعلقان في القرآن الكريم، القاعدة الأولى منهما: (كل القرآن نزل بلسان العرب) والقاعدة الثانية: (الكتاب لا ينسخه إلا الكتاب)، وقاعدتان تتعلقان بالسنة المطهرة، القاعدة الأولى منهما: (ما نزل عامًا دلت السنة على تخصيصه)، والقاعدة الثانية: (كل السنة بيان للكتاب)، تناولت القواعد الاربعة بشيء من التفصيل، مبينا آراء الأصوليين فيها وقد جاءت خطة البحث مشتملة على: مقدمة، وثلاثة مباحث، مبحث تمهيدي: ذكرت فيه تعريف المصطلحات، والفرق بين القاعدتين: الأصولية، والفقهية، والمبحث الثاني: ذكرت فيه القواعد الأصولية في الكتاب، والمبحث الثالث: ذكرت فيه القواعد الأصولية في السنة.

مقدمة

الحمد لله الذي اختص أمتنا بأشرف الرسالات، وأنزل على نبيينا ﷺ محكم الآيات، وجعل من محكم آياته أُمًّا للكتاب، وخاطب بآياته أولى الألباب.

والصلاة والسلام على نبي البر، الذي محبته أصل كل خير، أرسله الله تعالى بشيرا ونذيرا، وجعله في الناس سراجا منيرا ...

أما بعد، فلما كانت علوم الشرع أشرف العلوم، وكان علم أصول الفقه أساسها المتين، الذي ينبني عليه علم الفقه الشريف المبين، فقد استعنت الله سبحانه وتعالى أن أخصّص هذا البحث لدراسة أربع من قواعد أصول الفقه: اثنتان من قواعد كتاب الله العزيز، واثنتان من قواعد السنة المطهرة، في كتاب (الرسالة) للإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

وإذا كانت قواعد الفقه تحيط بكثير من أحكام الفقه في كلمات موجزات بليغات، فإن قواعد أصول الفقه تنحو هذا النحو ذاته، على أنها تتعلق بالأصول التي هي الأساس الأقوى للفقه.

وقد أخصّيت القواعد الأصولية في كتاب "الرسالة" لإمامنا الشافعي رحمه الله الذي يرجع إليه فضل وضع هذا العلم الجليل -علم أصول الفقه- فوقعت منها على نيف وثمانين قاعدة، رأيت أن أبدأ بأربع منها في هذا البحث؛ قاعدتين اثنتين لكل من المصدرين المسلمين عند جميع المسلمين، راجيا الله أن يكونا فاتحة خير لإكمال بقية قواعد الكتاب، الذي أسأل الله أن يستعملني في خدمته، وخدمة سائر كتب أئمتنا العظام رحمه الله.

وإذا كان النحويون قد سوغوا لأنفسهم أن يطلقوا اسم (الكتاب) مطلقا هكذا في الدلالة على مؤلف سيبويه رحمه الله لمكانته في باب، فحقيق بعلماء أصول الفقه أن يطلقوا اسم (الكتاب) مطلقا للدلالة على الكتاب الأم في علم أصول الفقه وهو كتاب (الرسالة)، بحيث يُصبح اسم "الكتاب" في علم أصول الفقه معادلا لكتاب (الرسالة) ودالا عليه.

وقد قسمت البحث على ثلاثة مباحث، بعد المقدمة:

مبحث تمهيدي: ذكرت فيه تعريف المصطلحات، والفرق بين القاعدتين: الأصولية، والفقهية، والمبحث الثاني: ذكرت فيه القواعد الأصولية في الكتاب، والمبحث الثالث: ذكرت فيه القواعد الأصولية في السنة.

وقد حرصت ألا أزيد على نص القاعدة، ولا أنقص منها شيئا، ما وسعني إلى ذلك سبيل، وأن أورد القاعدة كما هي بنص الإمام الشافعي رحمه الله من دون تغيير إلا قليلا مما تقتضيه الصياغة، لأن القاعدة منسوبة للإمام رحمه الله.

وإنه جهد المقلّ الذي أرجو به رضا الله ﷻ ونفع الأمة، داعيا الله تعالى: أن ينفعنا، وأن ينفع بنا ... آمين.

ولما كان علم أصول الفقه مبنيا على علم: الكلام، والفقه، واللغة، وأنه لا بد للمجتهد أن يستقل في فهم كلام العرب، فبمقدار تمكنه من العربية يكون تمكنه في الشريعة، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "إذا فرضنا مبتدأ في فهم العربية؛ فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسط؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في اللغة كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه حجة"، وخير من تحققت فيه النهاية في العربية من أئمتنا الأعلام ﷺ، هو الإمام الشافعي ﷺ، ولما كان ﷺ كذلك؛ فإنه من الطبيعي فيمن بلغ الغاية في العربية التي تبلغ مباحثها ومتعلقاتها ثلثي مسائل علم أصول الفقه أو تكاد، أن يُتم ما ينبني عليها؛ فكان ثمرة إتقان الشافعي ﷺ علوم اللغة أن أبدع لنا علم أصول الفقه.

المبحث الأول

مبحث تمهيد في قسمته على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف بالمصطلحات، تعريف القاعدة الأصولية: لغة، واصطلاحاً.

الفرع الأول- تعريف القاعدة:

أولا - القاعدة في اللغة:

القاعدة في اللغة تطلق على معان كثيرة منها: أصل الأس، كقولهم: شرع في بناء أس بيته، والقواعد الأساس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(١)، وقواعد اليهود: خشبات أربع معترضات في أسفله تركب عيدان اليهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، وقعدة الرجل: امرأته، وفلان أقعد نسباً إذا كان أقرب إلى الأب الأكبر، وقواعد الرمل وقواعده: ما ارتكن بعضه فوق بعض^(٢).

ثانيا- القاعدة في الاصطلاح:

عرّف علماؤنا القاعدة بتعاريف متعددة منها:

ما عرفها به أبو البقاء الكفوي رحمه الله: بأنها قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعها، واستخراجها منها تفريعا، كقولنا: كل إجماع حق^(٣).

وعرفها التهانوي: بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منها^(٤).

وعرفها الجرجاني رحمه الله: بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٥). وتعريف الجرجاني هو ما اختاره بعض الباحثين المعاصرين، واعتبروه أجمع التعريف، وأمنعها.

حل قيود التعريف:

قوله: قضية، أي مؤلفة من موضوع، ومحمول.
وقوله: كلية، لإخراج القضية الجزئية، والمراد بالكلية: المعنى المستغرق جميع ما يقع تحته.

وقوله: منطبقة على جميع جزئياتها، أي بالقوة، أو الفعل، أي سواء أكان انطباقها مباشراً، أو غير مباشر، وسواء انطبقت فعلاً على كثيرين أم انطبقت على واحد فقط لعدم وجود غيره^(٦).

الفرع الثاني: تعريف الأصولية:

الأصولية: نسبة إلى أصول الفقه، وسنين معنى الأصول لغة، واصطلاحاً.
أولاً- الأصل لغة: يطلق الأصل في اللغة على معان كثيرة، منها: قولهم: استأصلت هذه الشجرة، أي ثبت أصلها، واستأصل الله بني فلان إذا لم يدع لهم أصلاً، ورأي أصيل: له أصل، ورجل أصيل: ثابت الرأي عاقل، والأصيل: الوقت بعد العصر إلى المغرب، والأصل الحسب، والفصل: اللسان، كقولهم: لا أصل له ولا فصل، وأصل الشيء: قاعدته، والأصل: أسفل كل شيء، وهذا الأخير، هو أصل المعنى الاصطلاحي، ومنه أخذ^(٧).

ثانياً- الأصل اصطلاحاً:

عرفه إمام الحرمين الجويني رحمه الله: بأنه عبارة عما يبني عليه غيره^(٨)، وهذا هو أقرب تعريف للأصل؛ فإن الحسَّ يشهد له، كما في أصل الجدار والشجرة، وقالوا: هذا أحسن من قولهم: الأصل هو المحتاج إليه؛ فإن الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كمالها، وليست الثمرة أصلاً للشجرة، ومن قولهم: أصل الشيء: ما منه الشيء؛ فإن الواحد من العشرة، وليست العشرة أصلاً له^(٩).

وعند الكفوي رحمه الله، الأصل يطلق: على ما هو راجح في مقابل المرجوح، وعلى الدليل بالنسبة للمدلول، وعلى القاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وعلى ما هو أولى، كما يقال: الأصل في الإنسان العلم، أي العلم أولى من الجهل، وعلى ما يُحتاج إليه، كما يقال: الأصل في الحيوان الغذاء^(١٠).

مما تقدم يتبين لنا أن الأصل في الاصطلاح: هو ما يتفرع عنه غيره تفرعا حسيا، كأصل الجدار، أي أساسه، أو معنويا، كابتناء المدلول على الدليل، وهذا المعنى هو الذي بنى الأصوليون عليه معنى أصول الفقه^(١١).

ووفقا لهذا المعنى للأصل قام العلماء باستخدامه استخدامات أخرى ترجع كلها له، ومنها: الأصل يطلق على الأمر المستصحب، والأصل: الصورة المقيس عليها، والأصل: الرجحان، كقولهم: الأصل من الأمر المطلق أنه للوجوب، والأصل ترجيح الحقيقة على المجاز، والأصل: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، ومنه أصول الفقه، أي أدلته، والأصل: الغالب في الشرع، والأصل: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل: المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا^(١٢).
تعريف القاعدة الأصولية^(١٣).

نعود ونقول: بناء على ما سبق من تعريف لفظي: "القاعدة"، و"الأصولية"، يمكننا الخروج بتعريف للقاعدة الأصولية باعتبارها، لقبا وعلمًا على فن فنقول:
القواعد الأصولية: هي حكم، كلي، عام، قطعي، أو هي ما يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

حل قيود التعريف:

قولنا: حكم، يعني أن القاعدة الأصولية مشتملة على نسبة أمر إلى أمر، فاحترزنا به عن أن تكون القاعدة مجرد قول شارح، أي مجرد تصور لمفهوم، فالواجب، والحرام، والرخصة، كلها تصورات متممة لفهم مكونات القاعدة الأصولية إلا أنه لا يطلق عليها قواعد أصولية.
وقولنا: كلي، أخرج الأحكام الجزئية، كقولنا: الأمر في هذه المسألة -السواك مثلا- للندب.
وقولنا: عام، يعني أن القاعدة الأصولية تتصف: بالشمول، وسعة الاستغراق لما تنطبق عليه، فهي ذات ألفاظ شمولية تحوي كثيرا من القواعد والتطبيقات الأصولية، وهي بهذا تفارق القاعدة الفقهية؛ إذ هي أغلبية.
وقولنا: قطعي، يعني: أن القاعدة الأصولية لا تقبل التخلف، والاستثناءات؛ لنحترز عن القاعدة الفقهية؛ لأنها تقبلهما.

المطلب الثاني - الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية.

دأب الباحثون في موضوع "القواعد الأصولية" على عقد مقارنات بين القاعدة الأصولية وغيرها مما يشكل على كثيرين تمييزه عنها، كالقاعدة الفقهية، والنظرية الفقهية، والضابط الفقهي، وسأقتصر على ذكر الفروق بين القاعدة الأصولية والفقهية، والتي تعود في جملتها إلى الآتي:

١. القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية.
٢. أما القواعد الفقهية فنشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية.
- القواعد الأصولية: هي معايير يلتزم بها الفقيه، لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام.
- أما القواعد الفقهية فهي مبادئ عامة في الفقه تتضمن أحكاماً عامة تتطبع على الوقائع والحوادث التي تدخل تحت موضوعها، يعتمد عليها الفقيه والدارس بدلا من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.
٣. القواعد الأصولية موصلة للقواعد الفقهية، بمعنى أن القواعد الفقهية ثمرة القواعد الأصولية، ولا عكس.
٤. القواعد الأصولية أحكام كلية تنطبق على جميع جزئياتها، كقاعدة الأمر للوجوب.
- أما القاعدة الفقهية فهي أغلبية، ينطبق الحكم فيها على أكثر جزئياتها مع وجود استثناءات لها.
٥. القاعدة الأصولية: تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فهي حكم مستند إلى دليل شرعي تجمع الأحكام المتشابهة غرضها تقريب المسائل وتسهيلها.
٦. القاعدة الأصولية موجودة قبل الفروع؛ لأنها القيود التي تلزم الفقيه عند استنباطه.
- أما القاعدة الفقهية فهي متأخرة في الوجود الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمع لاستنتاجاتها.
٧. القاعدة الأصولية لا تهتم بالأدلة الجزئية، بل إن مجالها الدليل الكلي، أما القواعد الفقهية فمجالها الدليل الجزئي.
٨. القاعدة الأصولية متعلقة باللفظ الموصل إلى الحكم.
- أما القواعد الفقهية فإنها تتعلق بالحكم ذاته.
٩. القواعد الأصولية غايتها ضبط طرق الاستنباط؛ لاستخراج الأحكام الكلية من الأدلة التفصيلية.
- أما القاعدة الفقهية فغايتها: ربط المسائل المتفرقة، وجمعها.
١٠. القواعد الأصولية محصورة في أبواب الأصول، ومسائله.
- أما القواعد الفقهية فمنثورة في كتب الفقه.

١١. موضوع القواعد الأصولية: المباحث الأصولية - علم أصول الفقه - لاستنباط قواعده.
- بينما موضوع القواعد الفقهية: الجزئيات الفقهية - الفروع الفقهية -.
١٢. مجال القواعد الأصولية: الأدلة، والأحكام، ومقاصد الشريعة.
- أما مجال القواعد الفقهية: فهي أفعال المكلفين، سواء أكانت عبادات، أم معاملات.
١٣. الاختلاف في القواعد الأصولية أقل مما هو عليه في القواعد الفقهية؛ ذاك أن القواعد الفقهية مأخوذة من الفروع الفقهية، وهي في الغالب فيها خلاف فما بني عليها يلحقه الخلاف أيضا^(١٤).

المبحث الثاني القواعد الأصولية في الكتاب

قسمته على مطلبين:

المطلب الأول - «كل القرآن نزل بلسان العرب»^(١٥).

قال الزركشي: «لا خلاف أنه ليس في القرآن كلام مركب على غير أساليب العرب» البحر المحيط ٤٤٩/١.

في هذه القاعدة يقرر إمامنا الشافعي رحمه الله أن كل ما ورد من كلام الله في كتابه كان عربيا صرفا، ولا مجال لوجود أي لفظ أعجمي، أو غير عربي، بمعنى «كل القرآن عربي»، ومن هنا جاء تركيزه رحمه الله على الاهتمام بلغة العرب؛ لأنها اللغة التي نقلت لنا أحكام الشريعة، وبها يفهم مراد الله، فمن جهل اللغة، لا يسعه أن يجتهد في كتاب الله تعالى، فقال رحمه الله: «وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جُمْل علم الكتاب أحد جَهْل سَعَة لسان العرب وكثرة وجوه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها»^(١٦)، وقد أقر الإمام الشاطبي رحمه الله هذا القول وأكدته، فقال رحمه الله: «إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها -الشريعة- حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسط؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان

قوله فيها مقبولا، فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازني، ومن سواهم^(١٧).

وقد اختلف العلماء فيما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة، بين موافق ومخالف، وقبل التعرض لأرائهم لا بد من بيان ماهية القرآن:

أولا- القرآن لغة: القرآن في الأصل مصدر قرأت الشيء قرآنا، بمعنى: جمعته، أو قرأت الكتاب قراءة، أو قرآنا بمعنى: تلوته، ثم نقله العرف إلى: المجموع المخصوص، والمُتْلُو المخصوص، وقيل: هو اسم علم غير مشتق خاص بكلام الله، فهو غير مهموز، وبه قرأ ابن كثير^(١٨)، وهو مروي عن الشافعي، وقال الأشعري: إنه مشتق من "قرنت الشيء بالشيء" إذا ضمنت أحدهما إلى الآخر^(١٩).

ثانيا - القرآن اصطلاحا:

عرفه الإمام الغزالي رحمه الله: «ما نقل إلينا بين دفتي المصحف، على الأحرف السبعة المشهورة، نقلا متواترا»^(٢٠).

وعرفه الإمام البزدوي رحمه الله: «القرآن المنزل على رسول الله المكتوب في المصاحف، المنقول عن النبي عليه السلام نقلا متواترا، بلا شبهة»^(٢١).

وعرفه ابن الحاجب رحمه الله: «الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه»^(٢٢).

وقد يطلق لفظ الكتاب، ويراد به: القرآن الكريم، لأنه غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع، كما غلب على كتاب سيبويه في عرف أهل النحو^(٢٣).

والقرآن هو مجموع النظم والمعنى، أي: العبارات، ومدلولاتها، فالقرآن نزل باللسان العربي، قال

تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٢٤)، فليس في القرآن المجيد لفظ غير عربي، وهذا مذهب

الشافعي رحمه الله، حيث قال: «ومن جماع علم كتاب الله العلم: بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان

العرب ... فقال منهم قائل: إن في القرآن عربيا، وأعجميا، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب

الله شيء إلا بلسان العرب، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليدا له، وتركاً للمسألة عن

حجته، ومسألة غيره ممن خالفه، وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم، ولعل من

قال: إن في القرآن غير لسان العرب، وقيل ذلك منه: ذهب إلى أن من القرآن خاصا يجهل

بعضه بعض العرب، ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا، ولا نعلمه يحيط بجميع

علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من

يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا يُطالب عند غيرها، ولا يعلمه إلا من قبله عنها ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها، وإنما صار غيرهم من غير أهل بتركه، فإذا صار إليه صار من أهله، وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في العلماء»^(٢٥).

وبعد حديثنا عن ماهية القرآن نبين آراء العلماء في المسألة:

قال القاضي الباقلاني رحمه الله: «القرآن عربي كله لا عجمية فيه»^(٢٦)، وقد ألحق القاضي الكلمات التي اعتبرها البعض غير عربية مما ورد في القرآن بالعربية، وبين أوزانها، وقال رحمه الله: "كل كلمة في القرآن استعملها أهل لغة أخرى فيكون أصلها عربيا، وإنما غيرَها غيرهم تغييرا ما، كما غير العبرانيون، فقالوا للآله: لاهوت، وللناس: ناسوت، وأنكر رحمه الله أن يكون في القرآن لفظ أعجمي، مستدلا بقوله تعالى: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾^(٢٧)، وقال: أقوى الأدلة، قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾^(٢٨)»^(٢٩)، وهذا هو مذهب الجمهور، قال ابن السبكي رحمه الله: "المعرب: لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم، وليس في القرآن، وفاقا للشافعي، وابن جرير، والأكثر" ^(٣٠)؛ إذ لو اشتمل القرآن على غير عربي لزم ألا يكون كله عربيا، والتالي باطل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٣١)، والحقيقة أرجح، فالحمل عليها أولى^(٣٢)، واستدل الإمام الشافعي رحمه الله على دعواه بقوله: «فإن قال قائل: ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلط فيه غيره، فالحجة فيه كتاب الله، قال الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(٣٣)، فإن قال قائل: فإن الرسل قبل محمد ﷺ كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة، وأن محمد ﷺ بعث إلى الناس كافة، فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قوموه خاصة ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه، ويحتمل أن يكون بعث بالسنن فهل من دليل على أنه بعث بلسان قوموه خاصة دون السنة العجم، فإن كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهم بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون بعضهم تبعا لبعض، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع، وأولى الناس بالفضل باللسان من لسانه لسان النبي ﷺ ولا يجوز والله أعلم أن يكون أهل لسانه أتباعا لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم إتباع دينه»^(٣٤).

ولا خلاف بين العلماء في: وقوع العَلَم الأعجمي في القرآن الكريم، كإبراهيم، وإسماعيل؛ لأن الأعلام بحسب وضعها العَلَمي ليست مما ينسب إلى لغة دون أخرى، ولا يرد على ذلك منع الصرف؛ نظرا لكون الوضع في العجمة، فهي وإن كانت لا تنسب إلى لغة دون لغة، إلا أن لها مزية بغير العربية؛ لكون الواضع من ذلك الغير، وعلى طريقته في الوضع^(٣٥).

وفي المقابل من هذا ذهب بعض العلماء: إلى وجود ألفاظ معربة في القرآن، مستدلين بورود بعضها فيه: كإستبرق: فارسية، وهي للدجاج الغليظ، وقسطاس: رومية، وهي للميزان، ومشكاة: هندية، وهي للكوّة التي لا تنفذ^(٣٦)، حتى قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «ومثل هذا - وجود المعرب في القرآن - لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، والعجب ممن نفاه ... حتى قال بعض السلف: إن في القرآن من كل لغة من اللغات، ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليبحث كتب التفسير من مثل: المشكاة، والإستبرق، والسجيل، والقسطاس، والياقوت، والأباريق»^(٣٧).

المطلب الثاني - «الكتاب لا ينسخه إلا الكتاب»^(٣٨).

قبل أن نشرع بشرح القاعدة وخلاف الأصوليين في المسألة، لا بدّ لنا من بيان معنى النسخ: لغة، واصطلاحاً؛ للوقوف على المراد به:

أولاً - النسخ لغة: النسخ في اللغة يطلق على عدة معان أشهرها: الإزالة، والرفع: والعرب تقول: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَانْتَسَخَتْ: أزالته، والمعنى: أَذْهَبَتِ الظِّلَّ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ وهو مَجَازٌ، وَنَسَخَ الْآيَةَ بِالْآيَةِ: إِزَالَةُ حُكْمِهَا، وَالنَّسخ: نَقْلُ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ^(٣٩)، ويقال: نسخت الريح آثار الأقدام إذا رفعتها وأبطلتها حساً.

قال الخليل رحمه الله: النسخ: إزالتك أمراً كان يُعمل به، ثم تنسخه بحادث غيره^(٤٠).

ثانيهما: النقل، يقال: نسخت الكتاب، أي نقلته^(٤١).

ومنها المناسخات في المواريث، وهو: موت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يُنْتَسَم^(٤٢).

وتناسخ الأزمنة: تداولها، أو انقراض قرن بعد قرن آخر^(٤٣).

ثانياً - النسخ اصطلاحاً: عرفه العلماء بعدة تعاريف لا يسلم بعضها من بعض المناقشات، منها:

ما عرفه الإمام الشيرازي رحمه الله: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه»^(٤٤).

وعرفه الإمام الجويني رحمه الله: «هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخر عن مورده»^(٤٥).

وعرفه ابن الحاجب رحمه الله: بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر^(٤٦). وعرفه بعض المعتزلة^(٤٧): «إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى، أو عن رسول الله ﷺ، أو فعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً»^(٤٨). وقال بعض أهل الحديث: «هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه»^(٤٩).

وبالعودة إلى شرح القاعدة، نقول: يرى الإمام الشافعي رحمه الله: أن القرآن لا يُنسخ بالسنة وإن كانت متواترة، بل لا ينسخه إلا قرآن مثله؛ فكأنه ﷺ يريد أن يقول: «الكتاب يُنسخ بالكتاب»، مستدلاً: بأن السنة تبع للكتاب بمثل ما نزل، ومفسرة له، وهو ما جزم به الصيرفي والخفاف، ونقله عبد الوهاب عن أكثر الشافعية^(٥٠)، واستدل الإمام الشافعي رحمه الله بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتِنَا بِشْرًا غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ﴾^(٥١)، فقال ﷺ: «أخبر الله: أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبدليه من تلقاء نفسه، فهو - الله تعالى - المزيل المثبت لما شاء منه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه»^(٥٢)، وقوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٥٣)، فقال ﷺ: «فأخبر الله أن نسخ القرآن، وتأخير نزوله لا يكون إلا بقرآن مثله»^(٥٤)، فيرى الإمام الشافعي رحمه الله أنه حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة، ثم اختلف الوجه على مذهب الشافعي في أن المانع من النسخ العقل، أم الشرع، والظاهر من مذهبه: أنه يمنع منه العقل والشرع جميعاً، والوجه الثاني: أنه منع منه الشرع دون العقل^(٥٥).

وبعد أن بينا رأي الإمام الشافعي رحمه الله في المسألة محل البحث، بقي أن نبين آراء الأصوليين فيها، فقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله في إحدى روايتين عنه^(٥٦): إلى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولاً: قالوا: إن قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ﴾^(٥٧)، يمنع نسخ الكتاب بالسنة من وجوه ثلاثة وهي:

* قوله ﷺ: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، أي إن الله تعالى هو الذي يأتي بها، ولا يكون مثل القرآن، وخيراً منه إلا قرآن، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله^(٥٨).

* قوله ﴿ثَابِتٌ﴾، يفيد أن الآتي هو الله سبحانه وتعالى، والسنة لم يأت بها الله، وإنما الذي أتى بها النبي ﷺ (٥٩).

قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾، يفيد أن النسخ لا يصدر إلا عن له الاقتدار الشامل، والملك الكامل، وهو الله ﷻ (٦٠).

ثانياً: إن وظيفة السنة حصرها القرآن في التبليغ والبيان بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٦١)، فإن نسخت السنة القرآن لم تكن حينئذ بياناً له، بل تكون رافعة إياه (٦٢).

ثالثاً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي بِغَيْرِ إِذْنٍ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (٦٣)، وهذا يفيد أن السنة لا تنسخ القرآن، لأنها تابعة من نفس الرسول ﷺ (٦٤).

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ (٦٥)، وقالوا: إن روح القدس إنما ينزل بالقرآن، فلا ينسخ القرآن إلا قرآن (٦٦)، واستدلوا بأدلة أخرى (٦٧).

أما المذهب الثاني: فقد ذهب جمهور الأصوليين، وعامة المتكلمين: إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة (٦٨)، وتوسّع الحنفية: فأجازوا نسخ الكتاب بالسنة المشهورة؛ لأنهم أجازوا الزيادة بها على النص، والزيادة نسخ عندهم (٦٩)، وزاد ابن حزم رحمه الله في توسعه: فأجاز نسخ الكتاب بخبر الأحاد؛ لأنه قطعي عنده كالمتواتر، فقال رحمه الله: «والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة»، وقال: «وبهذا نقول وهو الصحيح؛ وسواء عندنا السنة المنقولة بالتواتر، والسنة المنقولة بأخبار الأحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً، وينسخ الآيات من القرآن، وينسخ الآيات من القرآن، وبرهان ذلك وجوب الطاعة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وأن كل ذلك من عند الله تعالى: ﴿وَمَا يَطِئُ عَنْ أَمْرٍ إِذْ أَوْحَى إِلَيْهِ﴾ (٧٠)، فإذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل، والقرآن وحى، فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأن كل ذلك سواء في أنه وحى» (٧١).

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالواقع؛ فإن قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» (٧٢) ناسخ لقوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٧٣).

ورجم المحصن ثابت بالسنة^(٧٤)، وقد نسخ الجلد الثابت بالقرآن، في قوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾^(٧٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ﴾^(٧٦)، نسخه ما روي أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: إن ابن خطل معلق بأستار الكعبة، فقال له رسول الله ﷺ: «اقتلوه»^(٧٧).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَعْبُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٧٨)، فإنها منسوخة بالنهي عن أكل: كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وترك رسول الله ﷺ آية في قراءته، فلما أخبر به قال: «ألم يكن فيكم أبي»، فقال: بلى يا رسول الله، لكنني ظننت أنها نسخت، فقال ﷺ: «لو نسخت لخبرتكم»^(٧٩)، فظن سيدنا أبي النسخ من غير كتاب يتلى، ولم يرد عليه النبي ﷺ.

وقالوا: إن القرآن، والخبر المتواتر كل منهما من عند الله تعالى؛ فلا يمتنع لذاته نسخ أحدهما بالآخر، ولا لغيره؛ لأن الأصل عدمه.

وقالوا: إن النسخ هو رفع الحكم وإزالته، وذلك موقوف على أن يدل دليل على رفعه، وليس من شرط الدليل أن يكون معجزاً.

وقالوا أيضاً: إن النسخ بيان مدة الحكم، فإذا ثبت حكم بالكتاب لم يمتنع أن يسن رسول الله ﷺ مدة بقاءه بوحى غير مثل^(٨٠).

واستدل ابن حزم رحمه الله على جواز نسخ القرآن بخبر الأحاد: بأن وجوب الطاعة لما جاء عن النبي ﷺ كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن، وأن كل ذلك من عند الله تعالى، فإذا كان القرآن وحياً من عند الله تعالى، وكان كلامه ﷺ وحياً أيضاً، فنسخ الوحي بالوحي جائز^(٨١).

وقد أجاب الإمام الغزالي رحمه الله وغيره عن أدلة الشافعي: بأنه لا خلاف في أن النبي ﷺ لا ينسخ من تلقاء نفسه، بل بوحى يوحى إليه، لكن لا يكون بنظم القرآن، فالناسخ في الحقيقة هو الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ، على أن المشركين طالבוه بقرآن مثل هذا فقال ﷺ: لا أقدر عليه من تلقاء نفسي، ولم يطالبوه بحكم غير ذلك، وأما احتجاج الشافعي ﷺ بقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٨٢)، فرد بأن الناسخ هو الله تعالى، وأنه هو المظهر على لسان رسوله ﷺ المفهم إيانا بواسطته نسخ كتابه، كما أن الإتيان بقرآن آخر ليس المراد منه قرآناً خيراً منها؛ لأن القرآن لا يوصف بكون بعضه خيراً من البعض الآخر، بل المعنى: نأتي بخير منها لكم، أو مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ، والسنة مثل القرآن من حيث أن كلا منهما من عند الله عز وجل، ومن حيث استواءهما في وجوب الطاعة^(٨٣).

إلا أن المحققين من الشافعية قالوا: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة^(٨٤)، حتى قال أبو منصور البغدادي رحمه الله: «لم يُرد الشافعي مطلق السنة، بل أراد السنة المنقولة آحاداً، واكتفى بهذا الإطلاق؛ لأن غالب السنة الآحاد»^(٨٥).

والذي يبدو لي والله أعلم: أن الإمام الشافعي رحمه الله لم يُنكر أصل نسخ الكتاب بالسنة، لكنه قيّد السنة الناسخة إن وجدت بأن يكون معها قرآن قام هو بفعل النسخ أولاً، ثم جاءت السنة لتفسر هذا القرآن الناسخ، والله أعلم وأجل^(٨٦)، حتى قال الزركشي رحمه الله: «الصواب أن مقصود الشافعي: أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له، وهذا تعظيم عظيم، وأدب مع الكتاب والسنة، وفهم لموقع أحدهما من الآخر، وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي، بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوا، وأولوا»^(٨٧).

المبحث الثالث القواعد الأصولية في السنة

قسمته على مطلبين:

المطلب الأول - «ما نزل عاماً دلت السنة على تخصيصه»^(٨٨).

في هذه القاعدة يُريد الإمام الشافعي رحمه الله أن يقول: «عام القرآن خصصته السنة»، فلا يُوجد في كتاب الله عامٌ من غير أن يخصص، فقال رحمه الله: «قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ يُدْعَىٰ مِنْ بَيْنِ أَيْدِي اللَّهِ وَلِجَنَّتِهِ﴾^(٨٩)، فذكر الله الكتاب: وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله ... وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلاً على خاصه، وعامه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياها، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله»^(٩٠)، وضرب الإمام الشافعي رحمه الله لذلك أمثلة، منها: قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيِّ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٩١)، فأبان النبي صلى الله عليه وسلم: أن الوصايا مقتصر بها على الثلث، ولا يتعدى، ولأهل الميراث الثلثان، وأبان: أن الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية لوارث، ولولا دلالة السنة، ثم إجماع الناس؛ لم يكن ميراث إلا بعد وصية، أو دين، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٩٢)، فسنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في ثمر، ولا خسر»^(٩٣)، وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً، وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٩٤)، فلما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم

السلب للقاتل حال إقبال العدو، دلت السنة: على أن الغنيمة الخموسة في كتاب الله غير السلب^(٩٥).

شرح المفردات:

أولاً- العام:

العام لغة: شمول أمر لمتعدد، ومنه قولهم: عمّهم الخير، وهو بمعنى الاستيعاب، والكثرة، يقال: مطر عام؛ إذا عمّ الأماكن^(٩٦).

واصطلاحاً:

عرفه الإمام الشيرازي رحمه الله: «كل لفظ عمّ شيئين فصاعداً»^(٩٧).
وعرفه ابن الحاجب رحمه الله: «اللفظ المستغرق لما يصلح له»^(٩٨)، وقد سبقه أبو الحسين البصري رحمه الله إلى هذا التعريف^(٩٩).

وعرفه القاضي أبو زيد رحمه الله: «ما انتظم جمعا من الأسماء لفظاً، أو معنى»^(١٠٠).

ثانياً- الخاص:

فالخاص لغة: عبارة عن المنفرد، يقال: «فلان خاص فلان»، أي منفرد له، ويقال: «اختص فلان بكذا»، أي انفرد به^(١٠١).

واصطلاحاً:

عرفه الإمام البزدوي رحمه الله: «كل لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد»^(١٠٢). وعرفه الإمام السمرقندي رحمه الله: «اللفظ الذي أريد به الواحد معيناً كان، أو مبهماً»^(١٠٣).

ثالثاً- التخصيص:

التخصيص: «هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب»^(١٠٤).
وعرفه الإمام الشيرازي رحمه الله: «تمييز بعض الجملة بالحكم»^(١٠٥).
وعرفه ابن الحاجب رحمه الله: «قصر العام على بعض مسمياته»^(١٠٦).
مما سبق تبين لنا المراد: بالعام، والخاص، والتخصيص، وبقي أن نبين خلاف الأصوليين في: تخصيص خبر الواحد عموم الكتاب، أو ظاهره، حال اختلافهما؛ فإنهم اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب: المذهب الأول: جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وهو مذهب الجمهور^(١٠٧) ونسبه ابن الحاجب إلى الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله^(١٠٨)؛ محتجين: بأن خبر الواحد دليل موجب للعمل؛ فما دل على وجوب العمل جاز التخصيص به، ولأن العمل بالدليلين واجب، ولا يجوز ترك دليل إذا أمكن العمل به.

واستدلوا أيضا: بقول ابن عباس ؓ: "ليس في القرآن عام إلا مخصص، إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِمْ﴾^(١٠٩)، واستدلوا أيضا: بأن التخصيص بخبر الواحد لو لم يجز لم يقع، والتالي باطل^(١١٠)، فجاز التخصيص به، ومثلوا له: بتخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَوَازِيَهُ ذَلِكُمْ﴾^(١١١)، بقوله ؓ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»^(١١٢)، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(١١٣)، فإنه خصَّ بقوله ؓ: «لا يرث القاتل»^(١١٤).

المذهب الثاني: القائل: بعدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الأحاد، وهو مذهب بعض المتكلمين من المعتزلة، والحنفية^(١١٥)، حتى قالوا: إن قوله ؓ: «إن الحرم لا يُعَيِّذُ عاصيا، ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة»^(١١٦) - والخربة: البليّة - لا يُخَصِّصُ قَوْلُهُ ؓ: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١١٧)، ولا يُخَصِّصُ قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ إِلَى الْكُمْبَيْنِ﴾^(١١٨)، بقوله ؓ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»^(١١٩)، واستدلوا بأمرين:

أحدهما: إن عموم الكتاب مقطوع به، وخبر الأحاد مظنون، والناقلون له متعرضون للزلل. الثاني: قالوا: إن الحديث إما أن يكون نسخا، أو بيانا، والنسخ لا يثبت بخبر الواحد، عند الجمهور خلافا للظاهرية القائلين: بجوازه؛ لأن خبر الأحاد عندهم قطعي كالماتر^(١٢٠)، وإن كان بيانا فمحال؛ إذ البيان ما يقتزن بالمبين^(١٢١).

المذهب الثالث: القائل: بأن عام القرآن إذا خصَّص بدليل قطعي متفق عليه جاز تخصيصه مرة أخرى بخبر الواحد، وإلا فلا، وهو مذهب عيسى بن إبان من الحنفية، ومثّل له بحديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١٢٢)، وحديث: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(١٢٣)؛ لأنه بالتخصيص الأول أصبحت دلالته على بقية أفراده ظنية لا قطعية^(١٢٤).

المذهب الرابع- القائل: بالتوقف، وهو مذهب القاضي الباقلاني رحمه الله، وحجته في ذلك: أن العموم وحده دليل مقطوع الأصل مظنون الشمول، وخبر الأحاد وحده مظنون الأصل مقطوع به في اللفظ والمعنى، فهما متقابلان، ولا دليل على الترجيح فيتعارضان^(١٢٥).

المطلب الثاني - «كل السنة بيان للكتاب»^(١٢٦).

معنى القاعدة أن السنة المطهرة مبيّنة للكتاب، وكأن الإمام ﷺ يريد القول: «بيان الكتاب بالسنة»، غير أن إيراد عبارة "كل السنة" قد يُوهم أن السنة عند الإمام الشافعي ﷺ: لا تستقل بالأحكام، والأمر ليس كذلك؛ فقد قال ﷺ في المكان نفسه الذي أورد فيه هذه القاعدة: "منها - الفرائض المنصوصة في الكتاب - ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يُحتَجَّ مع التنزيل فيه إلى غيره، ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبيّن رسول الله عن الله: كيف فَرَضُهُ، وعلى من فَرَضُهُ، ومتى يزول بعضه، ويثبت، ويجب، ومنها: ما بيّنه عن سنة نبيه بلا نصّ كتاب»^(١٢٧) فقد صرح ﷺ بأن من السنة ما يستقل بحكم لم يرد في القرآن الكريم.

بعد معرفة معنى القاعدة، بقي أن نعلم معنى البيان، وما يتعلق به من الناحية الأصولية:

أولاً- البيان لغة: الوضوح، والانكشاف، والبيان: الفصاحة، واللسان^(١٢٨)

قال الجرجاني رحمه الله: «البيان عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع، وهو بالإضافة خمسة:

١. بيان التبديل: وهو النسخ.
٢. بيان الضرورة: هو نوع بيان يقع بغير ما وضع له؛ لضرورة ما، إذ الموضوع له النطق، وهذا يقع بالسكوت، مثل سكوت المولى عن النهي حين يرى عبده يبيع ويشترى، فإنه يجعل إذنا له في التجارة ضرورة دفع الغرر عن معاملته.
٣. بيان التغيير: هو تغيير موجب الكلام، نحو التعليق، والاستثناء، والتخصيص.
٤. بيان التفسير: وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك، أو المشكل، أو المجمل، أو الخفي.
٥. بيان التقرير: وهو تأكيد الكلام بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص»^(١٢٩).

ثانياً- البيان اصطلاحاً:

ما نقله الإمام الجويني عن بعض الأصوليين: «بأنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي»^(١٣٠)، وهذا التعريف نقله السمعاني وابن الحاجب عن أبي بكر الصيرفي، وأورده ابن السبكي في جمع الجوامع^(١٣١).

وعرفه الإمام الجصاص رحمه الله: «بأنه إظهار المعنى وإيضاحه لمخاطب منفصلاً مما يلتبس به، ويشتبّه من أجله»^(١٣٢).

وعرفه الإمام الشيرازي رحمه الله: «هو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر إلى ما هو دليل عليه، ونسبه الغزالي للقاضي الباقلاني»^(١٣٣).

وعرفه الإمام ابن حزم: «كون الشيء في ذاته ممكناً أن تُعرف حقيقته لمن أراد علمه»^(١٣٤).

وقد اتفق العلماء على وجوب البيان لمن أراد الله تعالى له أن يفهم المشكل^(١٣٥)؛ ليتسنى له العمل به، كالصلاة؛ لأن الفهم شرط التكليف، وإن لم يُرد الله فهمه، لم يجب؛ ولهذا ذهب بعض العلماء إلى: «أنه لا يجب البيان في الخبر، وإنما يجب في التكليف التي تحتاج إلى معرفتها؛ للعمل بها، واعترض ابن السبكي رحمه الله على كلمة (يجب)؛ بأنها توهم: أنه يجب على الله تعالى، وهذا إنما يقول به المعتزلة، ولذلك يرى الإمام ابن السبكي رحمه الله أن الأليق أن تكون العبارة: «إن البيان لا بد منه لمن أريد فهمه»^(١٣٦)، وفيه مسألتان، هما:

المسألة الأولى- في أقسام المبيّن:

البيان يقع بالقول - وهو الأكثر-، ومفهوم القول - من كتاب، وسنة- والفعل، والإشارة، والكتابة، والقياس، والبيان بالترك، ودليل العقل^(١٣٧).

أولاً- القول: معلوم أن السنة مبينة للكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١٣٨)، والشواهد عليه كثيرة؛ فقد بين رسول الله ﷺ أنصبة الزكاة، بعد ما وردة مجملة في الكتاب، وقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونَ، أَوْ كَانَ عَثَرِيَا الْعَشِيرُ»^(١٣٩)، فانه مبين لقوله ﷺ: ﴿وَمَا أَثَرُ حَقِّهِ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١٤٠)، وقد يكون بيان القرآن بالقرآن نفسه، كقوله تعالى: ﴿بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ﴾^(١٤١)، فانه بيان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾^(١٤٢).

فإن قيل: لا يجوز أن يُبين القرآن إلا بالسنة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١٤٣)، قيل له: ليس بالآية ما يدل على إن النبي ﷺ لا يُبين إلا بوحى لا يتلى -السنة- بل إن فيها نصاً ظاهراً: أن الله تعالى أنزل على نبيه ﷺ الذكر ليبينه للناس، والبيان: هو الكلام، فإذا تلاه النبي ﷺ فقد بيّنه، كما قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ إِنَّا عَلَيْنَا بِآيَاتِهِ﴾^(١٤٤)، وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١٤٥)، فصح بهذه الآية: أن تكون آية مثلوة بياناً لأخرى، وقد أورد الله تعالى الطلاق مجملاً في سورة "البقرة"، ثم فسره في سورة (الطلاق).

وقد يبين القرآن السنة، كما في قوله ﷺ فيما رواه ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»^(١٤٦)، فقد بينه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٤٧)، فقد بينت الآية، وقدت قتال الكفار إلى أن يقيموا الصلاة^(١٤٨).

ثانيا- مفهوم القول: وهو قد يكون تنبيها، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنْ أَمَرَ﴾^(١٤٩)، فإنه يدل على أن الضرب أولى بالمنع.

وقد يكون دليلا، كقوله ﷺ: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة»^(١٥٠)، فإنه يدل على أنه لا زكاة في المعلوفة^(١٥١).

ثالثا- الفعل: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز البيان بالفعل، وأنه كالبيان بالقول^(١٥٢). وذهب البعض - وصفهم الأصهباني (بالشدوذ) -: إلى أن الأفعال لا تكون بيانا؛ لطول زمن الفعل مع إمكان تعجيله بالقول، وهذا ممتنع^(١٥٣).

استدل الجمهور: بأن البيان بالفعل واقع، والوقوع دليل الجواز، فالصلاة، والحج كان ورودهما بالقرآن مجملا، والذي بينهما فعل النبي ﷺ في أثناء صلاته، وحجه، واستدلوا أيضا: بأن الفعل أقوى في الدلالة على المقصود من القول؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة، فمشاهدة فعل الصلاة، والحج: أدل على معرفة تفاصيلها من الإخبار بها.

أما القول بأن الفعل يطول زمانه، فالجواب عنه: بأن طول الزمان لا يمنع البيان؛ لأن البيان بالقول قد يطول أيضا مع أنه لا يمنع البيان، على أن تأخر البيان ليس بممنوع على إطلاقه، بل الممنوع: تأخر البيان عن وقت الحاجة^(١٥٤).

ويحسن هنا أن نذكر مسألة: ما إذا ورد بعد المجل: قول، وفعل، فأيهما يكون مبينا؟. فقالوا: إذا اتفق الفعل، والقول في الدلالة على حكم واحد، وعُرف المتقدم منهما، فهو البيان، والثاني تأكيد، وإن جهل المتقدم منهما، كان أحدهما من دون تعيين بيانا، والآخر تأكيدا، وإن لم يكونا متساويين: فالمرجوح منهما يتعين للتقديم، فيكون بيانا، والراجح المتأخر تأكيدا له، إذ لو انعكس الحال لكان المرجوح مؤكدا للراجح وهو ممتنع، فإن اختلفا في الدلالة على حكم واحد، كما روي عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحدا»^(١٥٥)، مع ما روى ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ «قرن فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين»^(١٥٦)، فالذي صححه ابن الحاجب أن القول هو البيان، سواء تقدم، أم تأخر، أم لم يعلم

شيء منهما؛ لأن القول يدل بنفسه، وليس كذلك الفعل، فعلى هذا إن تأخر الفعل كان دالا: على استحباب الطواف الثاني، وإن تأخر القول: كان ناسخا لإيجاب الطواف الثاني المستفاد من الفعل، وقال الآمدي رحمه الله: إن تقدم القول فهو المبيّن، وإن تأخر كان الفعل المتقدم مبينا في حقه ﷺ حتى يجب عليه الطوافان، والقول المتأخر مبينا في حقنا حتى يكون الواجب: طوفا واحدا؛ عملا بالدليلين، وقال أبو الحسين البصري المعتزلي: المتقدم هو المبيّن دائما^(١٥٧).

رابعا- الإقرار: وهو أن يرى النبي ﷺ أمرا من أحد الصحابة ﷺ فيسكت عنه، أو أن يبلغه عن أحدهم قول أو فعل فيسكت عنه مقرا لما رأى، وسمع، مثاله ما روي عنه ﷺ أنه رأى قيسا ﷺ يصلي بعد الصبح ركعتين، فسأله ﷺ، فقال: ركعتا الفجر، ولم يُنكر عليه، فدل على جواز التنفل بعد الصبح^(١٥٨).

خامسا- الإشارة: كما جاء في قوله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أَمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْشُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا حَتَّى ذَكَرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(١٥٩)، قال إسحاق رحمه الله وطَبَّقَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَبَسَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ^(١٦٠).

سادسا- الكتابة: وهو ما كتبه ﷺ بواسطة كَتَبْتَهُ ﷺ مبينا فرائض الزكاة، وغيرها من الأحكام^(١٦١).

سابعا- البيان بالترك: كما روي: أن آخر الأمرين: ترك الموضوع مما مست النار^(١٦٢). وأما فيما يتعلق بترتيب هذه المبيّنات، فقال العلماء: أعلاها رتبة: ما وقع من الدلالة بالخطاب، ثم بالفعل، ثم بالإشارة، ثم بالكتابة^(١٦٣)، واختار ابن الحاجب: وجوب كون البيان أقوى من المبين في الدلالة، وقال الكرخي رحمه الله: يلزم المساواة بين البيان والمبين في الدلالة، وقال أبو الحسين البصري: يجب أن يكون البيان أدنى من المبين في الدلالة^(١٦٤).

تأخير البيان عن الحاجة.

قبل الحديث عن هذه المسألة لا بد من بيان آراء العلماء في وقت ورود البيان، هل يأتي بعد المجل، أم قبله، أم معه؟ وقد تباينت آراء العلماء في ذلك، فقال البعض: إنما يرد المجل، ثم يرد المبيّن، وقال آخرون: لا يَرِدَانِ إِلَّا مَعًا، وذهب ابن حزم، وآخرون إلى: جواز ورود المجل قبل المبيّن، وورود المبيّن قبل المجل، وورودهما معا، مستدلين بنزول الصلوات الخمس مفسرة بمكة، ثم جاءت آيات كثيرة مدنية، فيها: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» فقط؛ فصح ورود المفسر قبل المجل^(١٦٥).

أما بخصوص تأخير البيان عن وقت الحاجة: فإنه لا خلاف بين علماء الأمة على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى البيان - وهو وقت وجوب العمل-؛ إذ التكليف بالعمل يستدعي قدرة المخاطب على الأداء، هذا عند القائلين: بمنع التكليف بما لا يطاق، وأما من جوز التكليف بما لا يطاق فهو يقول: بجوازه فقط مع عدم وقوعه، فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين؛ لذا نقل الإجماع عليه: القاضي الباقلاني، والسمعاني، والسمرفندي رحمهم الله، مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١٦٦)، وأما تأخير النبي ﷺ البيان، فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(١٦٧)، فلو أخر ﷺ البيان كان مخالفاً، وحاشاه ﷺ أن يُنسب ذلك إليه ﷺ، ولا خلاف أيضاً في: أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل، لأن المكلف قد يؤخر النظر، وقد يخطئ إذا نظر، فهاتان المسألتان متفق عليهما بين أهل العلم^(١٦٨).

أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل فقد اختلف العلماء في بيان المجمل، وتخصيص العموم إلى مذاهب:

المذهب الأول: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو مذهب الجمهور، منهم: أبو العباس بن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو بكر القفال من الشافعية، وهو قول طائفة من الحنفية، وأبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر الباقلاني، وابن الحاجب رحمهم الله، وقال ابن برهان رحمه الله: «وعليه عامة علمائنا من: الفقهاء، والمتكلمين»^(١٦٩) وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله: «وأما تأخير البيان إلى وقت الحاجة فجائز عند أهل الحق»^(١٧٠)، وهو منقول عن الإمام الشافعي رحمه الله، وحكاه القاضي الباقلاني رحمه الله عن الإمام مالك رحمه الله، مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاقْرَأْهُ قَرْءًا نَدًّا ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتِهِ﴾^(١٧١)، وثم للتعقيب مع التراخي، وقوله في قصة نوح عليه السلام: ﴿وَأَهْلَكَ﴾^(١٧٢)، وحكمه تناول ابنه، وقد تراخى إخراج ابنه^(١٧٣).

المذهب الثاني: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب في بيان المجمل، وتخصيص العموم، وبه قال من الشافعية: أبو إسحاق المروزي، وأبو بكر الصيرفي، وهو مذهب بعض أصحاب أبي حنيفة، والحنابلة، وداود الظاهري، وهو قول المعتزلة، قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: «قالت المعتزلة، والحنفية: لا بد أن يكون الخطاب متصلاً بالبيان، أو في حكم المتصل؛ احترازاً من انقطاعه: بعطاس، ونحوه»^(١٧٤)، وهو قول الإمام الرازي أيضاً^(١٧٥).

المذهب الثالث: يجوز تأخير بيان المجمل؛ إذا لا يحصل من المجمل جهل، ولا يجوز تأخير تخصيص العموم؛ لأن العام يوهم العموم فإذا أريد به الخاص فلا ينبغي أن يتأخر بيانه،

وهذا قول أبي الحسن الكرخي، قال أبو بكر رحمه الله: «الذي أحفظه عن شيخنا أبي الحسن الكرخي رحمه الله: جواز تأخير بيان المجمل، وامتناعه فيما يمكن استعمال حكمه»^(١٧٦)، وقال الإمام الجصاص رحمه الله: هذا مذهب أصحابنا، وهو اختيار أبي الحسن البصري المعتزلي^(١٧٧).

المذهب الرابع: يجوز تخصيص العموم؛ لأنه قبل البيان مفهوم، ولا يجوز تأخير بيان المجهول؛ لأنه قبل البيان غير مفهوم، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وبه قال: أصحاب الحديث، ومشايخ سمرقند^(١٧٨).

المذهب الخامس: يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار، كالوعد والوعيد، وهو منسوب إلى بعض المعتزلة^(١٧٩).

المذهب السادس: يجوز تأخير البيان في الأخبار، دون الأوامر والنواهي^(١٨٠).
والذي رجحه الإماما الشيرازي، والسمعاني رحمهما الله: هو المذهب الأول القائل: بجواز تأخير البيان في جميع ما ذكر؛ لأن التأخير لا يخل بالامتنال: فجاز، كتأخير بيان النسخ في اللفظ المطلق عن الوقت، المجمع على جوازه^(١٨١)، وهو ما يميل إليه الباحث.

هوامش البحث

- (١) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.
- (٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص ٨٩٦، القاموس المحيط ٣٩٧/١-٣٩٨، لسان العرب ٣٥٩/٣-٣٦٢.
- (٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، ص ٢٩٠.
- (٤) كشاف اصطلاحات الفنون، مكتبة النهضة، القاهرة، تحقيق: لطفي عبد البديع، ١١٧٦-١١٧٧.
- (٥) التعريفات، للسيد الشريف الجرجاني، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ١٤٠.
- (٦) ينظر نظرية التقعيد الأصولي، للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٢٦.

- (٧) ينظر كتاب العين، مادة: أصل (١٥٦/٧) ص ١٥، معجم مقاييس اللغة ص ٧٧، القاموس المحيط ١٢٤٢/١.
- (٨) متن الورقات، بشرح المحلي، تحقيق أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة - القاهرة - لم يذكر سنة الطباعة ولا رقم الطبعة، ص ٣١.
- (٩) ينظر قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين، تحقيق الباحث، ص ٢٢.
- (١٠) ينظر الكليات للكفوي ص ١٢٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣/١، مطبعة البابي الحلبي ١٣٥٦هـ.
- (١١) ينظر: شرح المحلي على الورقات، تحقيق أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة - القاهرة - لم يذكر سنة الطباعة ولا رقم الطبعة، ص ٣١.
- (١٢) ينظر: التعريفات ص ٢٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٣/١، شرح المحلي على الورقات ص ٣١، غاية المأمول شرح ورقات الأصول، للرملي، مطبعة قرطبة، مصر، ط ١، ص ٤١-٤٢، حاشية الدمياطي على شرح المحلي على الورقات، تحقيق أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، لم يذكر سنة الطباعة، ولا رقم الطبعة، ص ٣١.
- (١٣) عرفها الدكتور الجبالي المريني: حكم كلي تتبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات ، للدكتور الجبالي المريني، دار ابن القيم، الدمام، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٥٥.
- (١٤) وعرفها الدكتور محمد شبير: قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. ينظرية التقعيد الأصولي، ص ٦١.
- (١٥) وعرفها الدكتور أيمن البدارين: حكم كلي محكم الصياغة يُتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل. المصدر نفسه، ص ٦٢.
- (١٦) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ٢٠٠٦ م، ٢٤/١، القواعد الفقهية في كنز الراغبين، للشيخ لبيب نجيب، دار النفائس، ط ١، ٢٠١٤م، ص ٢٦-٢٧.

- (١٧) ونصُّ كلام الإمام الشافعي رحمه الله: «ومن جماع علم كتاب الله، العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب». الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق احمد محمد شاكر، دار التراث ط٢١ سنة ١٩٧٩م، مصر، ص٤٠.
- (١٨) المصدر نفسه ص٥٠.
- (١٩) الموافقات، للشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م، ٥/٥٣.
- (٢٠) ينظر: الفتح الكبير في قراءة الإمام ابن كثير، للشيخ محمود طنطاوي رئيس لجنة المصحف الشريف بالأزهر، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، طذ، ٢٠٠٦م، ص١٣.
- (٢١) ينظر الكليات للكفوي، ص٧٢٠.
- (٢٢) المستصفى، للإمام الغزالي، دار العلوم الحديثة - بيروت - لم يذكر رقم الطبعة، ولا سنتها، ١٠١/١.
- (٢٣) أصول البزدوي، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥م، مطبوع بحاشية كشف الأسرار، ٢١/١-٢٢.
- (٢٤) مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تحقيق: د. علي جمعة، مطبوع بأعلى شرح الأصبهاني، مطبعة دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ١/٢٦٧.
- (٢٥) ينظر: غاية الوصول شرح لب الأصول، للقاضي زكريا، مطبعة مصطفى الحلبي ط الأخيرة، ١٩٤١م، ص٣٣.
- (٢٦) سورة الزخرف، الآية: ٣.
- (٢٧) الرسالة ص٤٠-٤٤.
- (٢٨) المستصفى ١٠٥/١.
- (٢٩) سورة النحل، الآية: ١٠٣.
- (٣٠) سورة فصلت، الآية: ٤٤.
- (٣١) المستصفى ١٠٥/١.
- (٣٢) جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٢٦/١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ.
- (٣٣) سورة يوسف، الآية: ٢.

(٣٤) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٦/١، الآيات البينات على شرح المحلي ١٩٩/٢، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ، ٣٢٦/١.

(٣٥) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(٣٦) الرسالة ٤٥-٤٦.

(٣٧) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٦/١، الآيات البينات على شرح المحلي ١٩٩/٢.

(٣٨) ينظر: المستصفى ١٠٥/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٦/١.

(٣٩) أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٣٢، للشوكانى، البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٩٣٧.

(٤٠) ونصُّ كلام الإمام ﷺ: «وَأَبَانَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَأَنَّ السَّنَةَ لَا نَاسِخَ لِلْكِتَابِ، وَإِنَّمَا هِيَ تَبَعٌ لِلْكِتَابِ، يُمَثَّلُ مَا نَزَلَ نَصًّا، وَمُفَسَّرٌ مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْهُ جُمْلًا». الرسالة ص ١٠٦، وينظر ص ١٠٨.

(٤١) ينظر: تاج العروس ١٨٥٦/١.

(٤٢) كتاب العين، مادة: نسخ، (٢٠١/٤)، ص ٨٢٠.

(٤٣) ينظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ٢٠٩/٣.

(٤٤) ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، ٢٠٠١م، ٨٤/٧.

(٤٥) ينظر: العين مادة: (نسخ)، (٢٠١/٤) ص ٨٢٠، القاموس المحيط، ص ٣٨٦.

(٤٦) اللمع في أصول الفقه ص ٣٠.

(٤٧) البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ٢٤٦/٢.

(٤٨) مختصر ابن الحاجب ٦٤٨/٢.

(٤٩) وهم فرقة إسلامية كلامية أسسها واصل بن عطاء الغزال، لما اعتزل مجلس الحسن البصري، ولها آراء كلامية خالفت فيها مذهب أهل السنة والجماعة. ينظر التعريفات للجرجاني ص ١٧٨.

(٥٠) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٦٥/١، ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، تحقيق دكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م، ٩٧٦/٢.

(٥١) مختصر ابن الحاجب ٦٤٨/٢.

(٥٢) ينظر: ينظر التفسير الكبير ٢١٠/٣، إرشاد الفحول ص ١٩١.

(٥٣) سورة يونس، الآية: ١٥.

(٥٤) الرسالة ص ١٠٧.

(٥٥) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٥٦) الرسالة ص ١٠٧.

(٥٧) ينظر: المصدر نفسه، أصول الجصاص المسمى "الفصول في الأصول"، تحقيق محمد محمد تامر منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٤٦٧/١، قواطع الأدلة، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٤٥٠/١، نهاية السؤل شرح منهج الوصول ٢٥١/٢ شرح المحلي على جمع الجوامع ٧٨/١-٧٩.

(٥٨) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٤٢٤هـ، ٢٥٤/٢-٢٥٥.

(٥٩) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٦٠) ينظر: التفسير الكبير ٢١٠/٣، مناهل العرفان في علوم القرآن ٢٥٨/٢، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مكتبة التفسير للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٠م، ص ٩١.

(٦١) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢٥٩/٢.

(٦٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٦٣) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٦٤) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/٢٥٥، والتبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ص ٩٢.

(٦٥) سورة يونس، الآية: ١٥.

(٦٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٨/٣١٩، ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢/٢٥٧.

(٦٧) سورة النحل، الآية: ١٠١-١٠٢.

(٦٨) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن ٢/٢٥٧.

(٦٩) ينظر: المصدر نفسه ٢/٢٥٦-٢٥٧، التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن ص ٩٢.

(٧٠) ينظر: أصول الجصاص ١/٤٦٧، المعتمد ١/٣٩٣، ميزان الأصول في نتاج العقول

ص ٧١٧، المختصر ٢/٦٦٩، قواطع الأدلة ١/٤٥٠، ١٩٩٧م، المستصفى ١/١٢٤، بيان

المختصر، لأصبهاني، تحقيق د. علي جمعة، مطبعة دار السلام، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤م، ٢/٦٦٩،

إرشاد الفحول ص ١٩١.

(٧١) ينظر: أصول الجصاص ١/٤٦٧، ميزان الأصول ص ٧١٧، كشف الأسرار عن أصول

البزدوي، لعبد العزيز البخاري، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٥م، ٣/١٧.

(٧٢) سورة النجم، الآية: ٣-٤.

(٧٣) الإحكام لابن حزم ص ٥٢٣.

(٧٤) سنن الترمذي، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث: (٢١٢٠).

(٧٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٧٦) لحديث ماعز والغامدية، رواه مسلم، كتاب الحدود، حديث: (١٦٩٤).

(٧٧) سورة النور، الآية: ٢.

(٧٨) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٧٩) البخاري، باب قتل الأسير، حديث: (٢٨٧٩)، مسلم، باب دخول مكة بغير إحرام، حديث:

(١٣٥٧).

(٨٠) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٨١) ورد في معناه من غير لفظ "نسخت". ينظر تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي

١/١٩٨.

(٨٢) ينظر: المعتمد ٣٩٣/١، أصول البزدوي ١٨٢/٣، قواطع الأدلة ٤٥٠/١، المستصفى ١٢٤/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٨٣/٣، بيان المختصر ٦٦٩/٢، إرشاد الفحول ص ١٩٢.

(٨٣) ينظر: الإحكام لابن حزم ص ٥٢٣.

(٨٤) سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

(٨٥) ينظر: المعتمد ٣٩٥/١، الإحكام لابن حزم ص ٥٢٣-٥٢٤، المستصفى ١٢٥/١، إرشاد الفحول ص ١٩١-١٩٢.

(٨٦) ينظر: قواطع الأدلة ٢٥٤/١، المستصفى ١٢٤/١-١٢٥، إرشاد الفحول ص ١٩١.

(٨٧) إرشاد الفحول ص ١٩٢.

(٨٨) ينظر: الرسالة ص ١٠٦.

(٨٩) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل، دار التراث، ط ١، ١٩٨٤م، ٣٢/٢.

(٩٠) نص قول الإمام الشافعي رحمه الله: «ما نزل عامًا كَلَّتِ السُّنَّةُ خاصَّةً على أنه يراد به الخاص». الرسالة ص ٦٤.

(٩١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

(٩٢) المصدر نفسه ص ٧٧-٧٩.

(٩٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٩٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٩٥) صحيح ابن حبان، ذكر نفي إيجاب القطع عن السارق الذي يسرق أقل من ربع دينار، حديث: (٦٦٤٤).

(٩٦) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

(٩٧) ينظر: الرسالة ص ٦٥-٧١.

(٩٨) ينظر: ميزان الأصول ص ٢٥٤.

(٩٩) اللمع في أصول الفقه ص ١٤.

(١٠٠) المختصر ٤٨٣/٢.

- (١٠١) المعتمد ١/١٨٩.
- (١٠٢) ميزان الأصول ص ٢٥٦.
- (١٠٣) المصدر نفسه ص ٢٩٧-٢٩٨.
- (١٠٤) أصول البزدوي ١/٣٠.
- (١٠٥) ميزان الأصول ص ٢٩٨.
- (١٠٦) المعتمد ١/٢٣٤.
- (١٠٧) اللمع ص ١٧.
- (١٠٨) المختصر ٢/٥٣٧.
- (١٠٩) ينظر: المعتمد ١/٢٥٥، الإحكام لأبن حزم ص ٢٢٤، البرهان في أصول الفقه ١/١٥٦، اللمع ص ١٨، المستنصفى ٢/١١٤، المختصر ٢/٥٧٣، بيان المختصر ٢/٥٧٣، قواطع الأدلة ١/١٨٥.
- (١١٠) ينظر: المختصر ٢/٥٧٣، بيان المختصر ٢/٥٧٣.
- (١١١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
- (١١٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/١٨٦، بيان المختصر ٢/٥٧٣.
- (١١٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.
- (١١٤) صحيح البخاري، باب لا تتكح المرأة على عمتها، حديث: (٥١٠٨)، مسلم، واللفظ له، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث: (١٤٠٨).
- (١١٥) سورة النساء، الآية: ١١.
- (١١٦) مسند الشافعي، باب لا يرث القاتل، حديث: (١٣٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة، واللفظ له، باب القاتل لا يرث شيئاً، حديث: (٣١٣٩٤).
- (١١٧) ينظر: أصول الجصاص ١/٧٤، أصول البزدوي ٣/٨، اللمع في أصول الفقه ص ١٨، قواطع الأدلة ١/١٨٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٩.
- (١١٨) البخاري، باب: لا يعضد شجر الحرم، حديث: (١٨٣٢)، مسلم، باب تحريم مكة وصيدها، حديث: (١٣٥٤).
- (١١٩) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
- (١٢٠) سورة المائدة، الآية: ٦.

- (١٢١) سنن أبي داود، باب في التسمية على الموضوع، حديث: (١٠١).
- (١٢٢) ينظر: الأحكام لابن حزم ص ٥٢٣.
- (١٢٣) ينظر: البرهان ١/١٥٦، المستصفى ٢/١١٥-١١٨، كشف الأسرار عن أصول اليزدي ٣/٩.
- (١٢٤) سنن أبي داود، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث: (٢٨٧٠)، سنن الترمذي، باب لا وصية لوارث، حديث: (٢١٢٠).
- (١٢٥) سبق تخريجه.
- (١٢٦) ينظر: أصول الجصاص ١/٧٤، اللمع ص ١٨، قواطع الأدلة ١/١٨٥-١٨٦، المختصر ٢/٥٧٣، بيان المختصر ٢/٥٣٧، أصول الأحكام، للدكتور حمد عبيد الكبيسي، مطبعة وزارة التعليم العالي في العراق، ص ٣٠٧.
- (١٢٧) ينظر: اللمع ص ١٨، البرهان ١/١٥٦، المستصفى ٢/١٢٠-١٢١.
- (١٢٨) ونصُّ كلام الإمام ﷺ: «وكل شيء منها بيان في الكتاب الله». الرسالة ص ٣٣، وينظر حاشية الشيخ أحمد شاکر على الرسالة ص ٣٣.
- (١٢٩) الرسالة ص ٣٢-٣٣.
- (١٣٠) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/١٦٦، لسان العرب ١٣/٦٧، المصباح المنير ص ٧٠.
- (١٣١) التعريفات للجراني ص ٣٨.
- (١٣٢) البرهان ١/٣٩.
- (١٣٣) قواطع الأدلة ١/٢٥٨، المختصر ٢/٦٠٣، جمع الجوامع ٢/٦٧، غاية المأمول شرح ورققات الأصول ص ٢٢٥.
- (١٣٤) أصول الجصاص ١/٢٣٨.
- (١٣٥) اللمع في أصول الفقه ص ٢٩، وينظر المستصفى ١/٣٦٥.
- (١٣٦) الأحكام لابن حزم ص ٥٥.
- (١٣٧) أي يفهم لأجل أن يعمل به، أو يفتي؛ إذ الغرض أنه لا يفهم بدون بيان، والفهم شرط التكليف. ينظر حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٠، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- (١٣٨) ينظر: جمع الجوامع بحاشية العطار على المحلي ٢/١٠٠.

- (١٣٩) ينظر: اللع في أصول الفقه ص ٢٩، ٣١١/١، شرح الأسنوي على منهاج الوصول ٢/٢٠٦-٢٠٧، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٦٨، إرشاد الفحول ص ١٧٢-١٧٣.
- (١٤٠) سورة النحل، الآية: ٤٤.
- (١٤١) صحيح البخاري، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، حديث: (١٤٨٣)، الترمذي، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها، حديث: (٦٣٩).
- (١٤٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.
- (١٤٣) سورة البقرة، الآية: ٦٩.
- (١٤٤) سورة البقرة، الآية: ٦٧.
- (١٤٥) سورة النحل، الآية: ٤٤.
- (١٤٦) سورة القيامة، الآية: ١٩.
- (١٤٧) سورة النحل، الآية: ٨٩.
- (١٤٨) صحيح البخاري، باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»، حديث: (٢٥)، مسلم، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث: (٢٠).
- (١٤٩) سورة التوبة، الآية: ٥.
- (١٥٠) ينظر: الإحكام لابن حزم ص ٩٧-٩٨، شرح الأسنوي ٢/٢٠٧-٢٠٩، شرح بدخشي ٢/٢٠٥-٢٠٧.
- (١٥١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
- (١٥٢) المستدرك على الصحيحين، حديث: (١٤٤١).
- (١٥٣) ينظر: اللع ص ٢٩.
- (١٥٤) ينظر: المعتمد ١/٣١١، اللع في أصول الفقه ص ٢٩، المختصر ٢/٦٠٤، بيان المختصر ٢/٦٠٤-٦٠٥، شرح الأسنوي على منهاج الوصول ٢/٢٠٩، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٦٧، إرشاد الفحول ص ١٧٢.
- (١٥٥) ينظر: المعتمد ١/٣١١-٣١٢، المختصر ٢/٦٠٤، بيان المختصر ٢/٦٠٤، شرح الأسنوي ٢/٢٠٩-٢٠٩.
- (١٥٦) ينظر: المصادر السابقة.

- (١٥٧) سنن الترمذي، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، حديث: (٩٤٧).
- (١٥٨) سنن الدارقطني، حديث: (٢٧٩٥).
- (١٥٩) ينظر: المعتمد ٣١٢/١-٣١٣، المختصر ٦٠٦/٢، بيان المختصر ٦٠٦/٢، شرح الأسنوي ٢/٢١٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٦٨/٢-٦٩.
- (١٦٠) ينظر: اللمع ص ٢٩.
- (١٦١) مسند الإمام أحمد ٥٢/٢، حديث: (٥١٣٧).
- (١٦٢) ينظر: اللمع ص ٢٩.
- (١٦٣) ينظر: المصدر نفسه ص ٢٩.
- (١٦٤) لما روى ابن عباس ؓ: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى، ولم يتوضأ»، البخاري، باب نسخ الوضوء مما مست النار، حديث: (٣٥٤).
- (١٦٥) وينظر في المسئلة إرشاد الفحول ص ١٧٣.
- (١٦٦) ينظر: المصدر نفسه.
- (١٦٧) ينظر: المعتمد ٣١٣/١، المختصر ٦٠٧/٢، بيان المختصر ٦٠٧/٢.
- (١٦٨) ينظر: الإحكام لابن حزم ص ٩٩-١٠٠.
- (١٦٩) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
- (١٧٠) سورة المائدة، الآية: ٦٧.
- (١٧١) ينظر: المعتمد ٣١٥/١، والبرهان ٤٢/١، قواطع الأدلة ٢٩٥/١، الإحكام لابن حزم ص ١٠٠، المستصفى ٣٦٨/١، ميزان الأصول ص ٣٦٣، إرشاد الفحول ص ١٧٣.
- (١٧٢) إرشاد الفحول ص ١٧٤.
- (١٧٣) البرهان ٤٢/١.
- (١٧٤) سورة القيامة، الآية: ١٨-١٩.
- (١٧٥) سورة هود، الآية: ٤٠.
- (١٧٦) ينظر: اللمع في أصول الفقه ص ٢٩، البرهان ٤٢/١، المستصفى ٣٦٨/١، قواطع الأدلة ٢٩٤/١، ميزان الأصول ص ٣٦٣، بيان المختصر ٦٠٨/٢، شرح البدخشي ٢/٢١٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ٦٩/٢، إرشاد الفحول ص ١٧٤.

- (١٧٧) إرشاد الفحول ص ١٧٤.
- (١٧٨) ينظر: المعتمد ١/، الإحكام لابن حزم ص ١٠٠، قواطع الأدلة ٢٩٥/١، ميزان الأصول ص ٣٦٤، بيان المختصر ٦٠٧/٢، إرشاد الفحول ص ١٧٤.
- (١٧٩) أصول الجصاص ٢٥٩/١.
- (١٨٠) ينظر: المصدر نفسه، المعتمد ٣١٦-٣١٧/١، قواطع الأدلة ٢٩٥/١، المستصفى ٣٦٨/١، اللع في أصول الفقه ص ٢٩، ميزان الأصول ص ٣٦٤، بيان المختصر ٦٠٨/٢.
- (١٨١) ينظر: قواطع الأدلة ٢٩٥/١، ميزان الأصول ص ٣٦٤-٣٦٥، إرشاد الفحول ص ١٧٥.
- (١٨٢) ينظر: قواطع الأدلة ٢٩٥/١، اللع في أصول الفقه ص ٣٠، إرشاد الفحول ص ١٧٥.
- (١٨٣) ينظر: اللع في أصول الفقه ص ٢٩، إرشاد الفحول ص ١٧٥.
- (١٨٤) ينظر: قواطع الأدلة ٢٩٥/١، اللع في أصول الفقه ص ٣٠، ميزان الأصول ص ٣٦٥.

مراجع البحث

- ذكرت المراجع العلمية فقط، وأمست عن المراجع المتعلقة، بالمعاجم، والتراجم، والتخريج اختصاراً؛ لأن طبعاتها تكاد تكون محدودة ومعلومة.
١. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥م.
٢. الإحكام لابن حزم، دار الحديث، القاهرة، تحقيق: د. محمد حامد عثمان، ٢٠٠٥م، لم يذكر رقم الطبعة، وهو من كتبي إرشاد الفحول للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٣. أصول الأحكام للدكتور حمد عبيد الكبيسي، مطبعة وزارة التعليم العالي في العراق.
٤. أصول البزدوي، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، مطبوع بحاشية كشف الأسرار عن أصول البزدوي للبخاري، ط ٢، سنة ١٩٩٥م.
٥. أصول الجصاص المسمى (الفصول في الأصول)، تحقيق: محمد محمد تامر منشورات محمد علي بيضون، ط ١، ٢٠٠٠م، بيروت.
٦. الآيات البينات على شرح المحلي.

٧. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
٨. البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار التراث، ط١، ١٩٨٤ م.
٩. بيان المختصر لشمس الدين الأصبهاني، تحقيق: د. علي جمعة، دار السلام، مصر، ط١، سنة ٢٠٠٤ م.
١٠. التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مكتبة التفسير للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٠ م.
١١. التعريفات للجرجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٣ م.
١٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق محمد عوض مرعب، ط١، ٢٠٠١ م.
١٣. جمع الجوامع للسبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦ هـ.
١٤. جمع الجوامع بحاشية العطار على المحلي، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣١ م.
١٥. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٦ هـ.
١٦. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٩٣١ م.
١٧. حاشية الدمياطي على شرح المحلي على الورقات، تحقيق أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، لم يذكر سنة الطباعة، ولا رقم الطبعة.
١٨. الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، ط٢، ١٩٧٩ م.
١٩. شرح بدخشي على منهاج البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة الطباعة.
٢٠. شرح المحلي على جمع الجوامع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦ هـ،
٢١. شرح المحلي على الورقات، تحقيق: أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
٢٢. غاية الوصول شرح لب الأصول للقاضي زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٩٤١ م.
٢٣. غاية المأمول شرح ورقات الأصول، للزملي، مطبعة قرطبة، مصر، ط١.
٢٤. الفتح الكبير في قراءة الإمام ابن كثير، للشيخ محمود طنطاوي رئيس لجنة المصحف الشريف بالأزهر، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ط١، ٢٠٠٦ م.

٢٥. قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، تحقيق: د. ضرغام منهل.
٢٦. قواطع الأدلة للسمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٢٧. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للدكتور الجيلالي المريني، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ٢٠٠٢م.
٢٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.
٢٩. القواعد الفقهية في كنز الراغبين، للشيخ لييب نجيب، دار النفائس، ط١، ٢٠١٤م، ص٢٦-٢٧.
٣٠. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥م.
٣١. لب الأصول للقاضي زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأخيرة، ١٩٤١م.
٣٢. مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تحقيق: د علي جمعة، دار السلام، مصر، ط١، ٢٠٠٤م.
٣٣. المستصفي من علم الأصول، للغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت.
٣٤. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين المعتزلي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لم يذكر سنة النشر.
٣٥. مناهل العرفان في علوم القرآن، للزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٤٢٤هـ.
٣٦. الموافقات، للشاطبي، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.
٣٧. نظرية التقعيد الأصولي، للدكتور أيمن عبد الحميد بدارين، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٦م.
٣٨. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول.
٣٩. ميزان الأصول في نتاج العقول، للسمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م.